باب آداب الاستنجاء

٤٣٢- عن: أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها فى الغائط كتبت له حسنة ومحى عنه سيئة". رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبرانى وشيخ شيخه وهما ثقتان (مجمع الزوائد ١:٨٦).

لقيل فى غيره أيضا مقدار الدرهم ساقط، فيعتبر القدر المانع وراءه، وهو باطل وإذا لم يسقط الزائد لا يجزئ فيه الحجر". اهـ (١: ١٩٠).

قلت: وقول محمد هو الموافق للأثر، فينبغى الإفتاء به، لأن عليا أمر باتباع الماء فى حال الثلط المستلزم التجاوز عن المخرج غالبا من غير فصل، فافهم، وفيه دليل على عفو قدر الدرهم من النجاسة، لأنه يشعر بإجزاء الحجارة إذا بعربعرا، ولا يخفى أن الحجارة لا تزيل بل إنما تجفف وتخفف، وموضع الغائط مقدر بالدرهم، فافهم. وهذا الأثر شاهد جيد لحديث ابن عباس المذكور سابقا فى أتباع الحجارة الماء فى الغائط، وأما الاستنزاه بالحجر فى البول فقد ذكرنا ما يشهد له فيه قبله.

باب آداب الاستنجاء

قوله: "عن أبى هريرة إلخ" قلت: دلالته على استحباب ترك الاستقبال والاستدبار عند الغائط ظاهرة، وأما حديث النهى عنهما فقد مر، فلا حاجة إلى الإعادة، وهو يدل على كراهتهما تحريما، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله عليه وأصحابه.

ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ بلغه أن أناسا يكرهون استقبال الكعبة بفروجهم، فقال النبى ﷺ: «أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدى إلى القبلة». رواه أحمد فى مسنده وابن ماجة بإسناد حسن، قاله النووى فى شرح مسلم (١: ١٣٠) قلت: وقد مر الجواب عنه، فأريد أن أبسط الكلام فيه بالتفصيل: قال الذهبى فى الميزان (١: ٢٩٤) فى ترجمة خالد بن أبى الصلت الراوى لهذا الحديث ما نصه: "عن عراك عن مالك عن عائشة بحديث حولوا مقعدتى نحو القبلة، لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد